قرار رقم (١٠٢١) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤
بتسجيل لائحة النظام الأساسى لـصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية " تيبكو "

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لـصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية " تيبكو " .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢١ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٢٥ .

قـــــرر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية "تيبكو" – ومقره الرئيسي / المنطقة الصناعية الرابعة – قطعة ٢٧ – شارع ٥١ – مدينة ٦ أكتوبر – الجيزة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (+٢٠٢) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (+٢٠٢)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظـــــامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقـة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التـي تـم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولايعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتواريـة بفحـص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابـعة : الاشتراكات ورسم الانضمام:

أ – اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الـوارد بالمـادة (٣/و) مـن النظام الأساسي للصندوق .

ب – دفعة تأسيسية بمبلغ مائة وستون ألف جنيه .

ج– موارد سنوية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه ويشترط ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفـي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعـين علـى مجلـس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهـي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الإشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

د– الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٤ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحـد بـشرط سداد رسم انضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي:–

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كنسبة من أجر الاشتراك
٣٥	٠,٠٥
٣٦	٠,١٦
٣٧	٠,٢٦
٣٨	٠,٣٦
٣٩	٠,٤٤

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٠	٠,٥٢
٤١	٠,٥٩
٤٢	٠,٦٦
٤٣	٠,٧١
٤٤	٠,٧٦
٤٥	٠,٨٠
٤٦	٠,٨٢
٤٧	٠,٨٤
٤٨	٠,٨٥
٤٩	٠,٨٥
٥٠	٠,٨٤
٥١	٠,٨١
٥٢	٠,٧٨
٥٣	٠,٧٣
٥٤	٠,٦٧
٥٥	٠,٦٠
٥٦	٠,٥١
٥٧	٠,٤١
٥٨	٠,٢٩
٥٩	٠,١٥

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفـــــــاة .
- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو او لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تامينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلي ٠,١ شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة على تاريخ تأسيس الصندوق وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : -

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو بعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تامينية تحسب وفقا للبند (أولاً) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن عند انتهاء العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقه من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢

٤٦٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ أو القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١:-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (حصته + حصة الجهة) وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

الهيئة العامة للرقابة المالية رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

خامساً: في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً: في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لأي سبب أخر غير الأسباب الواردة بعاليه :

ترد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

سابعاً : في حالة الإعارات أوالأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمه أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د / محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالشركة العامة للمشروعات الفنية " تيبكو "

الباب الأول
بيانات عامـــــــة

******

مادة (١) :

(أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية " تيبكو "

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : المنطقة الصناعية الرابعة قطعة ٢٧ شارع ٥١ – مدينة ٦ أكتوبر – الجيزة .

(ج) الغرض من تكوينه :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هـذا النظام الأساسي .

(د) تاريخ التأسيس : ١ / ١ /٢٠١٤

(هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات ١ /١ /٢٠١٤

(و) تاريخ التسجيل : / /

(تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتسجيـل الصندوق)

(ز) رقم تسجيل الصندوق : ( )

مادة(٢) :

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونظامه الأساسي .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

أ) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

ب) الجهة : الشركة العامة للمشروعات الفنية " تيبكو ".

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للمشروعات الفنية " تيبكو " .

د) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة في تاريخ التأسيس ويتقدم بطلب انضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتـــرونى : info@efsa.gov.eg
الموقـع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

في تاريخ التأسيس والمتواجدين في إعارات أو أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات انضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم إلي الصندوق مثمرة بعائد استثمار سنوي يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية ولا يتمتع العضو المعار أو الحاصل على أجازة بدون مرتب بأي حقوق أو مزايا قبل تقديم طلب الانضمام للصندوق وسداد التزاماته .

هـ) مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق .

و) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٣/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ ومتزايداً بحد أقصى ٥% مركبة سنوياً ولايعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ز) مدد الاشتراك اللاحقة :

هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق إعتبارًا من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) طبقاً للمادة (١/هـ) او من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

ح) عند حساب مدة الاشتراك :

يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ط) العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها بمصر .

الباب الثاني

شروط العضوية والاشتراكات

******

مادة (٤) :

شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

أ - أن يكون من العاملين الدائمين والمؤقتين بالجهة .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

ب – أن يقبل كتابة الانضمام لعضوية الصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وقبول خصم الاشتراكات .

ج – أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٤ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن هذا الحد بشرط سداد رسم انضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كنسبة من أجر الاشتراك
٣٥	٠,٠٥
٣٦	٠,١٦
٣٧	٠,٢٦
٣٨	٠,٣٦
٣٩	٠,٤٤
٤٠	٠,٥٢
٤١	٠,٥٩
٤٢	٠,٦٦
٤٣	٠,٧١
٤٤	٠,٧٦
٤٥	٠,٨٠
٤٦	٠,٨٢
٤٧	٠,٨٤
٤٨	٠,٨٥
٤٩	٠,٨٥
٥٠	٠,٨٤
٥١	٠,٨١
٥٢	٠,٧٨
٥٣	٠,٧٣
٥٤	٠,٦٧
٥٥	٠,٦٠
٥٦	٠,٥١

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٨

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

...ية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
...ريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
...جيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

٥٧	٠,٤١
٥٨	٠,٢٩
٥٩	٠,١٥

مادة (٥) : الاشتراكات:-

أ - اشتراك العضو بواقع ٥ % من أجر الاشتراك الوارد بالماده (٣/و) شهرياً .

ب- دفعة تأسيسية بمبلغ مائة وستون ألف جنيه .

ج- موارد سنوية بحد أدنى خمسة وعشرون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ - انتهاء الخدمة بسبب : -

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ -العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى) .

٤ - النقل (إجباري- اختياري) .

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١ ــ الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢ ــ الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .

ويخطر العضو فى الحالات المنصوص عليها بالفقرة (ب) بعاليه بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضوا بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، على أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوي طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفي حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً اليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقاً للعائد الوارد بالدراسة الأكتوارية ويجوز قبول إعادة العضوية إذا زالت أسباب زوال العضوية بشرط ألاتزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث

المزايـــــــا

******

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفـــــــاة .
- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو او لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تامينية بواقع ثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالماده (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بالإضافة إلي ١,٠ شهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالشركة سابقة على تاريخ تأسيس الصندوق وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : -

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تامينية تحسب وفقا للبند (٨/أ) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن عند انتهاء العضوية (بالسنوات)	النسبة المستحقه من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ أو القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١:-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق حتى بلوغ سن الستين أو الوفاة أيهما أقرب وسداد كافة الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي (حصته + حصة الجهة) وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

مادة (١١) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف اية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو لأي سبب أخر غير الأسباب الواردة بعاليه :

ترد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (١٣) :

في حالة الإعارات أوالاجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمه أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

الباب الرابع
النظام المالي للصندوق

******

مادة (١٤) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في أخر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٥) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري .

مادة (١٦) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي : -

أ – الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من ذات النظام .

ب – عائد استثمار أموال الصندوق .

ج – أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (١٧) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق او من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الإستثمارية علي الوجه التالي :-

١ – ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية او مضمونة .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٢٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٢٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٢ – ١٠% على الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ % من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات ٠

٣ – ٢٠ % على الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم ٠

٤ – ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق ٠

٥– ١٠% على الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦ – ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ٠

٧– ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق ٠

٨– ١٠ % على الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة ٠

مادة (١٩) :

لا يجوز ان يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدية في عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف اكثر من (٢٠٠) جنيه إلا بشيك ٠

مادة (٢٠) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بأذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها ٠

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

مادة (٢١) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للوصول إلى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٣% من الاشتراكات والموارد السنوية .

الباب الخامس

السجلات والحسابات السنوية

******

مادة (٢٣) :

علي رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لإقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :ـ

١ـ الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .

٢ـ حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣ـ بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق .

٤ ـ بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها .

٥ ـ تقرير مراجع الحسابات .

٦ـ تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام .

وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب ان تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٢٤) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١ـ سجل العضوية .

٢ـ سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ – سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤ – سجل الإيرادات .

٥ – سجل الاشتراكات .

٦ – سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ – سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨ – سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات . ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب السادس

الجمعية العمومية

******

مادة (٢٥) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الإلتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٢٦) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاث أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وإنتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدلاً من الذين زالت أو إنتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال . ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لإجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٢٧) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٨) :

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عنه أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٩) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٠) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣١) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة .

الباب السابع

مجلـــــــــــــس الإدارة

******

مادة (٣٢) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء منهم خمسة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها وعضوين يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٣٣) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري ويشترط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٦) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق و يتولى على الأخص المهام الآتية :

أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .

ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي.

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون اجتماع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

مادة (٣٧) :

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضورالأغلبية المطلقة من عدد الأعضاء ، وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين للإجتماع فإن تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٨) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .

ب- يرأس جلسات مجلس الإدارة وجلسات الجمعية العمومية .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ج- التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

د- متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

هـ _ إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض علي مجلس الإدارة .

مادة (٣٩) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ- الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق .

ب- الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .

ج- إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة .

د- إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الادارة .

مادة (٤٠) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :

أ ـ وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق .

ب ـ العمل على إمساك السجلات المالية .

ج ـ إعداد الحسابات الختامية في نهاية كل سنة مالية .

د ـ التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الإدارة .

هـ- إتخاذ الإجراءات التي تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .
- سداد المطالبات والمستحقات إلي أصحاب الحقوق .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٤١) :

يكـــون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين في أمـــوالهم الخاصـــة عـــن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهـــم للصندوق.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتـــرونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الباب الثامن

التعديل على النظام الأساسي

******

مادة (٤٢) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٤٣) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل في البيانات الآتية : -

- النظام الأساسي للصندوق .
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر في الوقائع المصرية أي تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

مادة (٤٤) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت في طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التي يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التي تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

الباب التاسع

حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

******

مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٤٥) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٤٦) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية :

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (٢١) أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات المنفذة أو النظام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائة التصفية .

٥- إذا أدمج الصندوق في صندوق أخر .

وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الإقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة في نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٤٧) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة لمالية قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله .

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٨) :

تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

مادة (٤٩) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير إكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

٤٦٠٧٦

الباب العاشـــــــر
أحكام عامـــــــــــة

******

مادة (٥٠) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلي الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلي الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥١) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الأشراف والرقابة بواقع (واحـــد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للمـوارد الـواردة بنمـوذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المـشتركين جميـع البيانـات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلي كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نـسخة ويجوز لأي عضو في الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٣) :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهـذه اللائحة إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها .

وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفـاة العـضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الـشرعيين للعـضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

مادة (٥٤) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعـد التنفيذيـة للتحـصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التـي يتعـين علـى العـضو أو المستحقين عنه تقديمها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ (٢٠٢+) فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٥٥) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد إختصاصاتهم .

مادة (٥٦) :

يشترط لبدء سريان النظام ان يكون ٧٥ % على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا في الصندوق وسددوا إشتراكاتهم بالفعل .

مادة (٥٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلي التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) و أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

****

******

***

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ (٢٠٢+) فاكس : ٠٤١ ٣٥٣٧ (٢٠٢+)
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg